



قرار وزاري

رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦

يعتمد كلًّا من القرار الوزاري رقم (٢٠٩) ب تاريخ ٤٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزاري رقم (١٦٣) ب تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٧

**بشأن مدرسة الجيل الجديد الدولية بتدریس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال و حتى نهاية مرحلة التعليم الشانوى**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

و على القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ ،

و على القرار الوزاري رقم (١٨) ب تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،

و على القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

و على القرار الوزاري رقم (٢٠٩) بتاريخ ٤٠٠٧/٦/١٨ ب شأن الترخيص بتدريس المنشاهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٤٠١١/٦/١٩ ب شأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) ب تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ ب شأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأمريكان
های سکول دیلوما ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قسر

المادة الأولى :

يعدل كلًّا من القرار الوزاري رقم (٢٠٩) ب تاريخ ٤٠٠٧/٦/١٨ والقرار الوزاري رقم (١٦٣) ب تاريخ
٢٠١٢/٣/٢٧ والصادران لمدرسة **الجيل الجديد الدولية** والمكانته في الكيلو (٢٧) طريق القاهرة
الإسماعيلية الصحراوى - الحوض (١٤) بعد الحد الكيلو (٢) كم خارج الزمام - العبور والتابعة لإدارة
العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريف (٤١٧٨٢٠) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة
الاعتماد المائحة إلى ADVANC ED Advancing Excellence in Education World Wide
بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال و حتى نهاية مرحلة التعليم
الثانوى ليصبح الترخيص يواقع (٢) فصول وينمو بجامى (٤٢) فصل ويكتفى قرارها (٢٥) طلب بالفصل
على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المعاصرة لجميع الطلاب المصريين والطلاب الراودين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدون الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإداراة التعليمية المختصة وتحتمد الإداراة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرأفة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعهدة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطالب الراودين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **الجيزة الجديدة الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإداراة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بمقاييس التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ ومع الالتزام بجمع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فتحي)

